فيقضى من ماله إن غنم بعد رقه وان زال
ملكه عنه بالرق قياسا للرق على الموت فان
غنم قبل رقه او معه لم يقض منه فان لم يكن
له مال او لم يقض منه بقي في ذمته الى ان يعتق
فيطالب به وخرج بزيادتي لغير حربي الحربي
كدين حربي على مثله ورق من عليه الدين
بل او رب الدين فيسقط ولو رق رب الدين
وهو على غير حربي لم يسقط ولو كان لحربي على مثله
دين معاوضة كبيع وقرض ثم عصم احدهما
باسلام او امان مع الاخر او دونه لم يسقط
لالتزامه بعقد وخرج بالمعاوضة دين
الاتلاف ونحوه كالغصب فيسقط لعدم التزامه
ولان سبب الدين ليس عقدا يستدام ولا تقيد
بعصمة المتلف وتقييد الروضة كاصلها
به لبيان محل الخلاف وكالحربي مع مثله اذا
عصم احدهما الحربي مع المعصوم اذا عصم
الحربي في حكمي المعاوضة والاتلاف وتعبيري
بما ذكر اولى من قوله ولو اقترض حربي من حربي
الى اخره وما اخذ منهم اي من اهل الحرب

بلا

بلا قهر من عقار او غيره بسرقة او غيرها
غنيمة فيخمس الا السلب خمسها لاهله
والباقي للآخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره
بنفسه منزلة القتال والمراد بالعقار العقار
المملوك اذ الموات لا يملكونه فكيف يتملك
عليهم صرح به الجرجاني واطلاقي لما ذكر اولى
من تقييده باخذه من دار الحرب وكذا ما
وجد كلقطة مما يظن انه لهم فهو غنيمة لذ لك
فان امكن كونه لمسلم بان كان ثم مسلم وجب
تعريفه لعموم الامر بتعريف اللقطة ويعرفه
سنة الا ان يكون حقيرا كسائر اللقطات وبعد
تعريفه يكون غنيمة ولغانمين ولو اغنياء قف درس
او بغير اذن الامام لا لمن لحقهم بعد اي بعد
انقضاء الحرب تبسط على سبيل الاباحة
لا التمليك في غنيمة قبل اختيار تملكها
بدار حرب وان لم يعز فيها ما يأتي وفي العود
منها الى عمران غيرها كدارنا ودار اهل الذمة
وتعبيري بما ذكر اولى من تقييده بدارهم اي
الكفار وبعمران الاسلام فان كان الجهاد في دارنا

Copyright © King Saud University